

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ فلا دية له .

قوله وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ فلا دية له .

هذا المذهب .

قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب .

وصحه المصنف والشارح .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال أبو الخطاب في الهداية وهو القياس .

وعنه على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه .

وقدمه في الهادي و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و نظم المفردات وهو منها

.

ونص عليه في رواية ابن منصور و أبي طالب .

قال في الفروع وعنه دية ذلك على عاقلته له أو لورثته .

اختاره الخرقى و أبو بكر والقاضي وأصحابه انتهى .

قال المصنف والشارح و الزركشي هو ظاهر كلام الخرقى ذكره فيما إذا رمى ثلاثة بمنجيق فرجع

الحجر فقتل أحدهم .

قال في الفروع ولا نحمله دون الثلث في الأصح قاله في الترغيب .

نقل حرب فيمن قتل نفسه لا يودى من بيت المال